تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/181	767/ل/د1/2010م لعام 1431هـ	1431/7/10هـ الموافق 2010/6/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
قرار رقم 673/ل. س لعام 2013م/1434هـ	1434/7/1هـ الموافق 2013/5/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون رصيد		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، ذكر فيها أنه بتاريخ 2006/4/10م كان في حسابه لدى البنك المدعى عليه رقم (...) مبلغ (726,411/01) ريالاً، فقام بإدخال أوامر شراء في كل من شركة (أ)، وشركة (ب)، وشركة (ج)، وشركة (د)، بمبالغ يغطيها حسابه، ولكن تبين له أن أوامر الشراء لا تظهر له على لوحة الأوامر، فكرر محاولات الشراء في الشركات المذكورة، وكانت النتيجة تنفيذ الأوامر السابقة واللاحقة بمبلغ يزيد على رصيده، إذ نُفذ له (664) سهماً في شركة (أ) بمبلغ (329,151/44) ريالاً، و(2,900) سهم في شركة (ب) بمبلغ (259,794/18) ريالاً، و(1,500) سهم في شركة (ج) بمبلغ (277,917) ريالاً، و(5.027) سهماً في شركة (د) بمبلغ (298,287/10) ريالاً، وكان إجمالي المبالغ (1,165,149/72) ريالاً، أي أن الحساب انكشف بمبلغ (438,738/71) ريالاً، وكان ذلك بسبب خطأ في نظام تداول البنك المدعى عليه، وقام البنك بإيقاف محفظته من ذلك التاريخ، مما تسبب في تراكم الخسائر، ولم يُعطَ فرصة التصرف. وختم لائحته بطلب إلزام البنك إعادة المبلغ المذكور في حسابه وهو (726,411/01) ريالاً، إضافة إلى تعويضه عما سببه له البنك من تعطيل وخسائر من تاريخ 2006/4/10م إلى 2007/7/14م، ومنها الرسوم التي يضيفها كل شهر إلى المبلغ المكشوف، وكذلك مصاريف السفر من جدة إلى الرياض ومصاريف إقامته.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 767/ل/د1/2010م لعام 1431هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام البنك المدعى عليه برفع كشف حساب المدعي بالسالب البالغ (427,647/90) أربع مئة وسبعة وعشرين ألفاً وست مئة وسبعة وأربعين ريالاً وتسعين هللة.

ثانياً: إلزام المدعي بأن يدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (100,057.87) مئة ألف وسبعة وخمسون ريالاً وثمانون هللة.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم وكيله بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: "1-فيما يتعلق بالدفع الشكلي، فإنه لا نزاع حول تنفيذ أوامر الشراء والبيع؛ فالتداول تم بشكل نظامي وأنتج أثره، حيث أصبحت جميع الأسهم التي طلب المدعي شراءها في محفظته، وعندما خصم المدعى عليه قيمة بعض الأسهم المشتراة انكشف حساب المدعي، والانكشاف أمر مقرر بموجب الاتفاقيات الموقعة بين المدعى عليه والمدعي، وبالتالي يكون موضوع النزاع خارج نطاق اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ لأن النزاع حول انكشاف الحساب نزاع مصرفي، أي يتعلق بالأعمال المصرفية وليس الأوراق المالية. 2-أما من حيث الموضوع، فإن في الأسباب التي ساقتها اللجنة لإصدار قرارها المستأنَف ما لا ينطبق على موضوع النزاع، ومن ذلك إعمال المادة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة، حيث إن سبب انكشاف الحساب تم لوجود خلل تقني استغله المدعي علاوة على أن المدعي كان يتداول عن طريق الإنترنت، أي أنه لم يحتج إلى وسيط بالمعنى الوارد لتعريف الوسيط في النظام، أي أن البنك لم يتوسط في تنفيذ الأعمال التي قام بها المدعي، فهو من قام بكافة الأعمال المطلوبة لإتمام الصفقات والتداولات التي رغب فيها، وهو من استغل وجود خلل تقني. وعليه، فإن الوسيط في هذه الحالة لا يكون قد مارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولم يتصرف بغير توجيه من العميل؛ لأن العميل هو من كان يتداول، والاستدلال بالمادة الأولى من قواعد السلوك كان أيضاً مجافياً لوقائع الدعوى والنظام؛ لأن القواعد ترتب آثارها نظاماً في ظل الوضع العادي والطبيعي، ولكن في ظل الظروف القاهرة التي لا يمكن تداركها، فالعدل يقضي بأن تنتفي المسؤولية، خاصة إذا لم يحدث ضرر بهذا الفعل تحديداً، وهو لم يحدث في هذه الدعوى، والقاعدة الأولى من قواعد السلوك لا تنطبق إطلاقاً على موضوع النزاع؛ فالمدعى عليه لم يخلّ بالتزاماته النظامية، وبالتالي لا تثبت مسؤوليته. 3-أغفل القرار أمراً هاماً وجوهرياً في هذه الدعوى، وهو أن الأسهم التي أدت إلى انكشاف حساب المدعي قيمتها (427,647/90) ريالاً (وهو ذات المبلغ الذي ألزم به القرار البنك بأن يسدده للمدعي)، وهذه الأسهم تصرف فيها المدعي دون أي وجه حق أو سند شرعي أو نظامي؛ وذلك لأنه في الأصل حينما قُيدت في محفظته لم يسدد قيمتها، وعلى الرغم من ذلك، باعها وأخذ قيمتها وحول القيمة إلى حساب ابنه، ثم يأتي القرار بعد كل هذا، ويكافئ المدعي بأن يسدد له المدعى عليه مبلغ الأسهم التي أدت إلى الانكشاف، فهذا إثراء دون وجه حق، وإن كانت هناك مخالفة للقواعد (وهذا مجرد افتراض ولا يقرّ بوجود مخالفة)، فوجود المخالفة لا يعين الطرف الآخر في الدعوى للإثراء بلا سبب وبدون وجه حق، فأين العدالة في هذا؟! ألا يمثل هذا إجحافاً بيّناً في حق المدعى عليه؟! 4-إن تصرف المدعي بالأسهم وأخذ قيمتها لنفسه، واحتياله على المدعى عليه بتحويل قيمة الأسهم إلى حساب ابنه فيه من المخالفات للقواعد ولشفافية السوق ما يستغرق أيّ مخالفة (إن وجدت)، ولم يحدث إطلاقاً أن صدر قرار بمثل هذا من جهة مُناط بها حفظ حقوق المتداولين ومُناط بها حماية نزاهة وشفافية السوق، أن تكافئ المخالف على الاستغلال والإثراء بلا سبب. إن الخلل التقني لا يجوز أن يعرّف نظاماً على أنه مخالفة للقواعد، وخاصةً حينما يكون استغلال ذلك الخلل لم يكن من جانب البنك وإنما كان من جانب العميل، فلا توجد في القواعد ما يحكم مثل هذا الوضع في حالة الخلل التقني، وكل ما جاءت به القواعد يحكم الوضع الطبيعي، ولذلك يكون الحكم في حالات الخلل التقني إلى القواعد العامة، للعدالة والإنصاف والتكييف السليم، ويكون ذلك باستقراء كافة جوانب وملابسات موضوع الدعوى، فالقواعد لا تطبق بشكل مطلق بعيداً عن كل هذا، وإلا لما تحقق الهدف منها". وختم مذكرته بطلباته الآتية: "1-في الدفع الشكلي، تعديل القرار المستأنَف ضده ورد الدعوى؛

لعدم الاختصاص. 2-وفي حال عدم صدور قرار في الدفع الشكلي، يطلب تعديل البند (أولاً) من القرار المستأنَف ضده بردّ دعوى المدعي وردّ جميع طلباته. 3-تعديل البند (ثانياً) إلى إلزام المدعي بأن يسدد للمدعى عليه فوراً مبلغ (427,647/90) ريالاً".

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل إلى أن المدعى عليه قد أخلّ بالتزاماته النظامية الملقاة على عاتقه المتمثلة في اشتراط تأكده من توافر السيولة النقدية الكافية لقيمة الصفقة التي طلبها المدعي، مما يثبت مسؤوليته عن هذا التصرف الموجب للتعويض؛ إذ ثبت لديها – من أوراق الدعوى، وإفادة (تداول)– أن المدعي أدخل ستة أوامر شراء وأمر إلغاء واحد، وذلك في يوم 2006/4/10م، وقد اتضح من خلالها أن المدعى عليه نفّذ للمدعي مع عدم كفاية رصيده (2.965) سهماً من أسهم شركة (د)، و(580) سهماً من أسهم شركة (ب)، و(27) سهماً من أسهم شركة (د)، بالمخالفة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية، فتكون هذه الأسهم داخلةً في ضمان المدعى عليه، الذي كان يتعين عليه عدم تنفيذها، وردّ طلب المدعي الذي لا تلزمه هذه الأسهم. وفي يوم 2008/1/27م، ويوم 2008/1/30م، قام المدعي ببيع جميع الأسهم المشتراة بأكثر من الرصيد؛ من أجل رفع الضرر الذي ألحقه به المدعى عليه نتيجة الخطأ الحاصل في شراء أسهم مع عدم كفاية الرصيد. واستندت اللجنة في قرارها إلى القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول – وهي من القواعد التي يجب علم المدعى عليه بها، والتقيد بما تنصّ عليه– المعنونة بـ(التداول غير المفوض)، وقد نصت على أنَّه: "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له، وبشكل خاص يجب ألا يتداول الوسيط نيابةً عن العميل، ثم يخطر العميل فيما بعد بالعمليات التي نفذها في حساب العميل، ولا يحق للوسيط في أي حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية للعميل أو أمواله بدون تفويض من العميل، ويجب ألا يرهن أو يقرض الأوراق المالية التي في حساب العميل بدون تفويض من العميل"، وإلى القاعدة الأولى من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول، التي نصت على السلوك الذي يلزم الوسيط أن يتعامل به مع عملائه وهو: "الاجتهاد، عند ممارسة واجباته، يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول، وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق"، وإلى القاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول – وهي من القواعد التي يجب علم المدعى عليه بها والتقيد بما تنص عليه – المعنونة بـ(أساليب التعامل المحظورة)، التي نصت على أنَّه: "لا يجوز للوسيط المشاركة في الأرباح أو الخسائر الاستثمارية للعميل، ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك. ولا يكون تعهد العميل بأن يدفع عن العملية عبر عملية إعادة بيع فورية للأوراق المالية المشتراة وسيلة مقبولة للدفع"، وحيث إن المادة السادسة والثلاثين من لائحة الأشخاص المرخص لهم صنفت العملاء، وحيث إن حال العميل المدعي ينطبق عليه أنه (عميل فرد–تنفيذ–فقط)، فلا يجوز للشخص المرخص له أن يقدم تسهيلات ائتمانية لهذا العميل.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، لذلك فإنها ترى ثبوت خطأ المدعى عليه، ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه البنك المدعى عليه برفع كشف حساب المدعي بالسالب البالغ (427,647/90) ريالاً، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) من قرارها إلى إلزام المدعي بأن يدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (100,057.87) ريالاً؛ إذ رأت أن يتم تعويض المدعي عن كشف الحساب بمبلغ قدره (9,686.62) ريالاً، تعويضاً عن حرمانه من استثمار أمواله؛ لأن المدعي حصر مطالبته بالتعويض عن الخسائر التي لحقته من تاريخ 2006/4/10م إلى تاريخ 2007/7/14م، فيكون احتساب التعويض عن كشف الحساب بسبب أوامر الشراء على المكشوف بمبلغ (438,738/71) ريالاً من تاريخ 2006/4/10م (اليوم الذي كُشف فيه الحساب) حتى تاريخ 2007/7/14م (اليوم الذي طلب المدعي إيقاف احتساب التعويض فيه)، وحيث إن خطاب (تداول) أوضح أن المدعي قد صفى محفظته بواسطة قناة الإنترنت بتاريخ 2008/1/27م، فصارت محفظته هي الأقل قيمة من كشف الحساب، فيبدأ احتساب التعويض من تاريخ الكشف إلى تاريخ 2007/7/14م، وحيث كانت أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة المذكورة هي (16,284.12)، وذلك بتاريخ 2006/4/11م، وكانت أدنى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ 2006/4/10م هي (15,932.36)، فيكون الفرق بين النقطتين هو (351.76) نقطة ونسبة التغير هي (2.21%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ (438,738/71) ريالاً، يكون الناتج (9,686.62) ريالاً. وحيث إنَّ كشف حساب المدعي بالسالب كان ابتداءً بمبلغ (438.738/71) ريالاً منذ يوم 2006/4/10م حتى التاريخ الذي قام فيه المدعي ببيع أسهمه في يوم 1/27/ 2008م، فانخفض مبلغ الكشف إلى مبلغ (427,647/90) ريالاً، فالفارق مبلغ (11,090.81) ريالاً، تم بواسطته تغطية جزء من كشف الحساب بها؛ جراء بيع المدعي لبعض أسهمه ذلك اليوم، وكانت أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة المذكورة هي (16,284.12) نقطة وذلك بتاريخ 2006/4/11م، وكانت أدنى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ 2006/4/10م هي (15,932.36) نقطة، فيكون الفرق بين النقطتين هو (351.76) نقطة ونسبة التغير هي (2.21%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ (11,090.81) ريالاً، يصبح الناتج (244/87) ريالاً، فيكون مجموع التعويض عن كشف حساب المدعي، وفقاً لما رأته لجنة الفصل، مبلغاً قدره (9,931) ريالاً. علاوة على أن المدعي قد حُرم أيضاً بسبب هذا الاخلال من السيولة المتبقية من أمر الشراء الرابع التي تبلغ (10/70) ريالات، فيتعين على البنك إعادتها.

وبإجراء المقاصة بين حقوق أطراف الدعوى، المتمثلة في مبلغ (10.70) ريالات المتبقي بعد الأسهم المشتراة بما يكفي من الرصيد، ومبلغ التعويض عن كشف الحساب (9,686.62) ريالاً، ومبلغ (11,090.81) ريالاً المتمثل في المبلغ الذي تم من خلاله تخفيض مبلغ كشف الحساب وقت قيام المدعي ببيع أسهمه (الخاصة به) في 1/27/ 2008م، يتحصل مبلغ

(20,788.13) ريالاً يتعين على المدعى عليه دفعه للمدعي. وبالنظر إلى المبلغ المتعين على المدعي دفعه للمدعى عليه المتمثل في قيمة ما باعه المدعي من أسهم مشتراة مع عدم كفاية الرصيد بمبلغ (118,854)، ومبلغ (1,992) ريالاً المتمثل في قيمة اشتراك الإنترنت خلال الفترة الممتدة من تاريخ إجراء الأوامر إلى تاريخ النطق بالقرار، يتحصل مبلغ (120,846) ريالاً، وبعد المقاصة بين المبالغ الموضحة أعلاه، يكون الناتجُ (100,057.87) مئة ألف وسبعة وخمسين ريالاً وسبعاً وثمانين هللة يُلزم المدعي بتسليمها للبنك المدعى عليه.

وترى لجنة الاستئناف أن كشف حساب المدعي أدى إلى تضرره؛ وذلك لعدم استثماره لأمواله في السوق، نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر؛ لعلمه أن المدعى عليه سيقوم بتغطية كشف حسابه الناتج عن خطأ البنك، وذلك بقدر الكشف الحاصل بالحساب، ويقاس على الحالات التي يتم فيها تغطية كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه سواءً من إيداعاته أو من بيعه لأسهمه، إضافة إلى أن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر، وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية، ارتفاعاً وانخفاضاً، لذلك فإن لجنة الاستئناف ترى أن يتم تعويض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي تم فيه كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقات التي نتج عنها كشف الحساب، وذلك بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر، وحيث إن حساب المدعي كُشف بتاريخ 2006/4/10م، واستمر الكشف حتى تاريخ 2008/1/27م، وهو التاريخ الذي استطاع فيه المدعي التداول على محفظته، فيكون التعويض عن كشف الحساب من تاريخ 2006/4/10م حتى تاريخ 2008/1/27م.

وحيث تبين أنه تم إيداع وتحويل عدد من المبالغ إلى حساب المدعي خلال هذه الفترة، وحيث إن هذه المبالغ تخص المدعي، فلا تؤثر في نقص قيمة كشف الحساب، عدا مبلغ (1.508) ريالات، يمثل قيمة أرباح (2,989) سهماً من أسهم شركة (د) (المشتراة من دون رصيد)، ومن ثم يكون التعويض عن كشف الحساب على فترتين: الفترة الأولى: من تاريخ الكشف في 2006/4/10م حتى تاريخ إيداع أرباح (2.989) سهماً من أسهم شركة (د) بتاريخ 2007/9/15م، وهو مبلغ (1,508) ريالات، وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة المذكورة هي (16,284.12) نقطة وذلك بتاريخ 2006/4/11م، وكانت أدنى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ 2006/4/10م هي (15,932.36) نقطة، فيكون الفرق بين النقطتين هو (351.76) نقطة ونسبة التغير هي (2.21%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ (1,508) ريالات، يكون التعويض المستحق عن هذه الفترة مبلغاً قدره (33/29) ريالاً.

الفترة الثانية: من تاريخ الكشف في 2006/4/10م حتى تاريخ تمكن المدعي من التداول على محفظته بتاريخ 2008/1/27م، وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة المذكورة هي (16,284.12) نقطة وذلك بتاريخ 2006/4/11م، وكانت أدنى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ 2006/4/10م هي (15,932.36) نقطة، فيكون الفرق بين النقطتين هو (351.76) نقطة ونسبة التغير هي (2.21%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ المتبقي من قيمة الكشف وهو

(437,230.71) ريالاً، يكون التعويض المستحق عن هذه الفترة مبلغاً قدره (9,653/33) ريالاً، وبذلك يكون مجموع ما يستحقه المدعي من تعويض عن كشف حسابه هو (9,686/62) ريالاً.

وحيث رأت لجنة الفصل أنه يجب على المدعى عليه إعادة مبلغ (11,090/81) ريالاً؛ لأنه يمثل قيمة بيع أسهم يملكها المدعي بتاريخ 2008/1/27م، أخذها المدعى عليه لتغطية جزء من كشف حساب المدعي؛ إذ إن قيمة النقص في قيمة الكشف نتيجة بيع المدعي لأسهمه بهذا التاريخ.

وترى لجنة الاستئناف أن النقص في قيمة الكشف ناتج عن مبالغ تم إيداعها من المدعي أو مبالغ مستحقة له، قبل تاريخ بيعه لأسهمه في 2008/1/27م، وليس النقص في الكشف ناتجاً عن بيع أسهم المدعي بتاريخ 2008/1/27م؛ ذلك أنه بتاريخ 2006/4/23م تم إيداع مبلغ (1,582/11) ريالاً (يمثل مبالغ مستحقة للمدعي)، وبتاريخ 2006/7/5م تم إيداع مبلغ (759/59) ريالاً (يمثل مبالغ مستحقة للمدعي)، وفي التاريخ نفسه تم إيداع مبلغ (606/77) ريالات (يمثل مبالغ مستحقة للمدعي)، وبتاريخ 2006/6/6م تم إيداع مبلغ (50) ريالاً، وبتاريخ 2006/11/5م تم إيداع مبلغ (2,513/50) ريالاً (حصيلة بيع كسور أسهم شركة (أ) التي يملكها المدعي)، وبتاريخ 2007/3/10م تم إيداع مبلغ (664) ريالاً (يمثل أرباح أسهم يملكها المدعي في شركة (أ))، وبتاريخ 2007/7/22م تم إيداع مبلغ (1,992) ريالاً (يمثل أرباح أسهم يملكها المدعي في شركة (أ))، وبتاريخ 2007/9/15م تم إيداع مبلغ (2,513/50) ريالاً (يمثل أرباح أسهم في شركة (د))، يستحق منها المدعي مبلغ (1,005/50) ريالات مقابل الأسهم التي اشتراها المدعي برصيد كافٍ، وهي (2,011) سهماً، فيكون مجموع ما يستحقه المدعي من المبالغ التي أودعت في حسابه، واستقطعها المدعى عليه قبل تمكنه من التداول بتاريخ 2008/1/27م، هو (9,173/50) ريالاً، يضاف إليه المبالغ التي أودعت في حسابه بعد ذلك، واستقطعها المدعى عليه، وهي: بتاريخ 2008/2/3م تم إيداع مبلغ (14) ريالاً (يمثل أرباح أسهم يملكها المدعي في شركة (أ))، وبتاريخ 2008/3/2م تم تحويل مبلغ (900) ريال، وبتاريخ 2008/4/1م تم إيداع مبلغ (10/24) ريالات (حصيلة بيع كسور أسهم منحة شركة (أ) التي يملكها المدعي)، وبتاريخ 2008/5/27م تم إيداع ريال واحد (مقابل أسهم شركة (ج) التي يملكها المدعي)، وبتاريخ 2008/5/28م تم إيداع مبلغ (22/60) ريالا (يمثل حصيلة بيع كسور أسهم منحة شركة (هـ) التي يملكها المدعي)، وبتاريخ 2008/11/6م تم إيداع ريال واحد (يمثل أرباح أسهم شركة (د))، وبتاريخ 2010/8/6م تم إيداع مبلغ (4/76) ريالات من شركة (و)، وبتاريخ 2010/7/18م تم إيداع مبلغ (21/24) ريالاً (يمثل كسور منحة أسهم شركة (ز))، ومن ثم فإنه يجب على المدعى عليه إعادة هذه المبالغ إلى المدعي، ومجموعها مبلغ قدره (10,148/34) ريالاً.

وحيث رأت لجنة الفصل أنه يلزم المدعى عليه إعادة مبلغ (10/70) ريالات إلى المدعي، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه في هذا الشأن.

وحيث رأت لجنة الفصل أن الثابت من كشف الحساب المقدم من المدعي، ومن خطاب (تداول) أن المدعي باع (2,992) سهماً من أسهم شركة (د) بقيمة (88,264) في يومي 2008/1/27م و2008/1/30م، وأسهم شركة (ب) (580) بقيمة (30,590) في تاريخ 2008/1/27م (أسهم المدعى عليه)، ليكون مجموع تلك الصفقات مبلغاً إجمالياً قدره (118,854) ريالاً.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعي، خلال الفترة من تاريخ 2008/1/27م إلى تاريخ 2008/1/30م، باع (2,989) سهماً من أسهم شركة (د) بقيمة (88,092/17) ريالاً (بعد حسم العمولة)، وباع (2,900) سهم من أسهم شركة (ب) (بعد التجزئة) بقيمة (153,916/97) ريالاً (بعد حسم العمولة) - (وليس مبلغ (30,590) ريالاً كما ذكرته لجنة الفصل)-، وبذلك يكون مجموع مبلغ الصفقات مبلغاً قدره (242,009/14) ريالات، فإن المدعي يضمن قيمة هذه الأسهم بتاريخ بيعها، ويُلزم المدعي أن يعيدها إلى المدعى عليه. وحيث رأت لجنة الفصل في أسباب قرارها أنه يجب على المدعي أن يدفع إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (1,992) ريالاً، يتمثل في قيمة اشتراك الإنترنت خلال الفترة الممتدة من تاريخ إجراء الأوامر إلى تاريخ النطق بالقرار، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل بهذا الشأن.

وبإجراء المقاصة بين حقوق أطراف الدعوى، المتمثلة فيما يلزم المدعى عليه دفعه للمدعي، وهو مبلغ (9,686/62) ريالاً (التعويض عن كشف الحساب)، ومبلغ (10,148/34) ريالاً (قيمة المبالغ المودعة في حساب المدعي)، ومبلغ (10/70) ريالات (المبلغ الواجب بقاؤه في الرصيد)، ومجموعها (19,845/66) ريالاً، وبين ما يلزَم المدعي دفعه إلى المدعى عليه، وهو قيمة بيع الأسهم المشتراة بأكثر من الرصيد، وهو مبلغ (242.009/14) ريالات، وقيمة اشتراك الإنترنت، وهو مبلغ (1,992) ريالاً، ومجموعها (244,001/14) ريال، يكون ما يلزم المدعي إعادته إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (224,155/50) ريالاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: تأييد ما انتهى إليه البند (أولاً) والبند (ثالثاً) من قرار لجنة الفصل رقم 767/ل/د1/2010م لعام 1431هـ.

ثانياً: تعديل ما انتهى إليه البند (ثانياً) من القرار نفسه؛ وذلك بإلزام المدعي أن يدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (224,155/50) مئتان وأربعة وعشرون ألفاً ومئة وخمسة وخمسون ريالاً وخمسون هللة.